التنظيم القانوني للشركات الالكترونية.

Legal regulation of electronic companies.

المدرس الدكتور تحسين علي زعلان العبادي
كلية القانون / الجامعة المستنصرية
tahseenali@uomustansiriyah.edu.iq

الخلاصة.
بعد انتشار العمل من خلال الشركات الالكترونية في ممارسة انواع عديدة من الانشطة التجارية، انتبه المشرع الى ضرورة وضع تنظيم قانوني مختلف عن التنظيم القانوني المقرر للشركات التقليدية ، بسبب الطبيعة الخاصة لمتطلبات التعامل مع الشركات الالكترونية ، والتي تبدأ بأجراءات التأسيس الالكترونية وابرام عقد تأسيسها الكترونيا ، وتسديد حصص الشركاء الكترونيا ، وممارسة اعمالها في استقبال العملاء وعرض منتوجاتها عليهم وابرام التعاقدات معهم ودفع الاثمان الكترونيا ، بل وحتى بالنسبة لاجتماعات الشركاء او الهيئة العامة وطرق اتخاذ القرارات فيها . فكل هذه الاجراءات والاعمال الالكترونية تستلزم تنظيماً قانونياً خاصاً يدفع عجلة الشركة الالكترونية نحو الامام في ظل عالم الكتروني من التجارة الالكترونية .
الكلمات المفتاحية : الشركة الالكترونية ، العقد الالكتروني ، التنظيم القانوني ، الدفع الالكتروني ، الاعلان الالكتروني .

Abstract.
After the spread of work through electronic companies in practicing many types of commercial activities, the legislator paid attention to the necessity of establishing a legal regulation different from the legal regulation established for traditional companies, due to the special nature of the requirements for dealing with electronic companies, which begin with electronic incorporation procedures, concluding their incorporation contract electronically, and paying Shares of partners electronically, and carrying out its work in receiving customers, presenting its products to them, concluding contracts with them, and paying prices electronically, and even with regard to the meetings of partners or the general assembly and the methods of making decisions therein.
All of these procedures and electronic businesses require a special legal organization that pushes the electronic company forward in light of an electronic world of electronic commerce.
Keywords: electronic company, electronic contract, legal regulation, electronic payment, electronic advertising.

المقدمة.

ان الشركات الالكترونية هي نتيجة طبيعية للتطورات المتلاحقة في المجال الالكتروني عموماً والسوق الالكتروني خصوصاً ، لاسيما وان الوسائل الالكترونية أسهل كثيراً من الوسائل التقليدية للسوق في عرض السلع والخدمات الكترونياً وابرام العقود الالكترونية والدفع الالكتروني وغيرها من الاساليب الناجمة عن تحول العالم الى قرية صغيرة تقرب الاماكن وتختصر الازمنة ، وتبرم فيها الصفقات بلا لقاء مباشر بين اطراف العملية التجارية ، حيث السرعة والتوسع والتطور في حركة البضائع والخدمات . ان هذه التطورات استوجبت وضع تنظيمات قانونية محكمة لكل اشكال التعامل التجاري الالكتروني ، فكان المشرع على المستويين الوطني والدولي يضع نظم قانونية تحدد الحقوق وتفرض الالتزامات وتؤسس المراكز القانونية اسهاماً في تعزيز هذه التطورات في المجال التجاري ، ووضعاً لكل اشكال الحلول القانونية عند اثارة العقبات او الاشكالات بين اطراف العلاقة التجارية ، لاسيما وان الطبيعة الخاصة للعالم الالكتروني الافتراضي توجب وضع نظم قانونية تناسب هذا العالم وتواكب تطوراته المتواترة ، وتعزز من دور هذه التجارة في الاقتصاد الوطني خصوصاً وفي الاقتصاد الدولي عموماً .ومن كل ذلك اخذت الشركات الالكترونية حصتها من هذا الاهتمام والتنظيم ، فتولى المشرع على الصعيدين الوطني والدولي ، رسم الملامح التشريعية والتنظيمية لهذه الشركات ، وعمل على تحديد انواعها و انشطتها وحدد حقوقها والتزاماتها وغيرها من اشكال التنظيم الاخرى ، ولذلك نجد ان تفاعل التطورات الالكترونية والتشريعية ساهمت في انتعاش التجارة الالكترونية من خلال الشركات الالكترونية ، ولا نبالغ ان قلنا انها تفوقت نسبياً في عملياتها وايراداتها على الشركات التقليدية .

أهمية البحث .

ان بحث التنظيم القانوني للشركات الالكترونية يلقي الضوء على اهمية هذا التنظيم بداية ودوره في تعزيز التجارة الالكترونية ، كما انه يبرز اهم تفاصيل التنظيم القانونية التي تميز الشركات الالكترونية عن الشركات التقليدية ، وبالتالي يفسح المجال امام ادراك اكثر في التعامل مع هذه الشركات .

أشكالية البحث .

تكمن أشكالية البحث في تحديد اوجه النقص التشريعي للتعامل مع الشركات الالكترونية ، و تحديد أليات التنسيق مع التنظيم القانوني للشركات التقليدية ، وكيفية وضع تنظيم قانوني قادر على مواكبة القفزات المتسارعة والمتواترة في المجال الالكتروني ، لكي لا تتخلف التشريعات عن واقع العمل التجاري الالكتروني في مجال الشركات الالكترونية .

فرضية البحث .

يختلف التنظيم القانوني للشركات الالكترونية عن التنظيم القانوني للشركات التقليدية من حيث المرونة والامكانية على التغير لمواكبة متطلبات العالم الالكتروني ، رغم ان ذلك قد ينعكس أحياناً سلباً على ما يفترض في التشريعات ان تتصف به من الاستمرار والديمومة النسبية ، كما انه يتطلب اليات خاصة للتنسيق بين التنظيمين تعزيزاً للسوق الالكتروني عموماً .

أسئلة البحث .

يدور البحث حول الأسئلة الأتية :

١- هل يستوجب العمل بنظام الشركات الالكترونية وضع تنظيم قانوني مختلف عن التنظيم القانوني المقرر للشركات التقليدية ؟

٢- هل الطبيعة الخاصة لمتطلبات التعامل مع الشركات الالكترونية تختلف عن الشركات التقليدية ؟

٣- هل تستوجب إجراءات التأسيس الالكترونية وابرام عقد تأسيسها الكترونيا وضع نظام إداري خاص بها ؟

٤- هل تعتبر عملية اجتماعات الشركاء او الهيئة العامة وطرق اتخاذ القرارات فيها عملية قانونية تنسجم والتشريعات النافذة ؟

منهجية البحث.

في هذا البحث سنستخدم المنهج الاستقرائي و التحليلي المقارن ، حيث سنطلع على التنظيمات القانونية المقارنة في كل من فرنسا ومصر والعراق و نحاول تحليلها في ضوء اشكاليات البحث وفرضياته ، ونقارنها بالشكل الذي يبرز لنا افضل هذه التنظيمات تحقيقاً للفائدة في اطار التجارة الالكترونية .

خطة البحث .

سنتحدث عن هذا البحث في ثلاث مباحث ، نخصص المبحث الاول لتحديد مفهوم الشركات الالكترونية ، حيث سنقسمه الى مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن تعريف الشركات الالكترونية ، وفي المطلب الثاني عن خصائص الشركات الالكترونية ، اما المبحث الثاني فسيتناول انواع الشركات الالكترونية والتزاماتها ، من خلال مطلبين يخصص المطلب الاول للبحث انواع الشركات الالكترونية والمطلب الثاني لتحديد التزامات الشركات الالكترونية ، وبعدها في المبحث الثالث سنتحدث عن اجراءات تأسيس الشركات الالكترونية وانقضائها ونتكلم في المطلب الاول عن اجراءات التأسيس وفي المطلب الثاني عن انقضاء الشركات الالكترونية ، واخيرا نتكلم عن الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات وبعدها المصادر .

المبحث الاول / مفهوم الشركات الالكترونية.

على الرغم من ان مفهوم الشركات اشبع بحثاً ، بيد ان مفهوم الشركات الالكترونية مازال يبحث من جانب الفقه بالنظر لارتباطه بالعالم الالكتروني الدائم التغير والسريع التطور ، وعليه فسنبحث هذا المفهوم من حيث التعريف والخصائص على مطلبين ، نتكلم في الاول عن تعريف الشركات الالكترونية ، وفي الثاني عن خصائصها .

المطلب الاول / تعريف الشركات الالكترونية.

اورد الفقه تعاريف كثيرة للشركات الالكترونية ومنها تعريفها بأنها " أسلوب من أساليب التجارة الحديثة في تقريب وجهات النظر لاتمام المفاوضات والتعاقد وانشاء هذه الشركات عبر شبكة الانترنيت " [1] ، وبأنها " تلك الوحدة المكونة من عاملين موزعين جغرافيا يتقاسمون العمل ويتصلون بوسائل الكترونية ، مع القليل اذا وجد من الاتصال المباشر وجه لوجه " [2]، وهي " الشركة التي تقوم على العمل في الفضاء الرقمي ، حيث انها تتصل بالعملاء عن طريق الوسائل الالكترونية ، بما يجعل الشركة بدون حدود " [3]، وعرفت كذلك بانها " نوع من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين والمنتجين أو بين الشركات بعضهم وبعض باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات " [4]، وبأنها " وحدة بلا حدود من حيث المكان والتنظيم والقدرات ، تعمل على اساس شبكي لتقاسم المعلومات بما يمكن من تحقيق ميزة تنافسية من خلال بيع وشراء السلع والخدمات او الاعلان عنها او عمليات التمويل المصرفي " [5] ، وعرفها اخرون بانها " مجموعة من الاشخاص او المنظمات التي تستخدم تقنية تكنلوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق واسع نسبياً ، على نحو يقلل من الحاجة الى وجودها المادي " [6]، وبانها " تحالف مؤقت للشركات التي تجتمع معا لتبادل المهارات او الكفاءات الاساسية والموارد من اجل الاستجابة بشكل افضل لفرص العمل ، والتي يتم دعم تعاونها بواسطة شبكة الانترنيت " [7]، كما عرفت بانها " عقد يبرم بين طرفين او اكثر على انشاء مشروع تجاري معين ، هدفها تحقيق الربح وتمارس نشاطها بواسطة رسائل الكترونية تتم عبر شبكة الانترنيت العالمية " [8] ، وعرفت بكونها " ذلك العقد الذي يبرم بين شخصين او اكثر سواء كان طبيعيان او معنويين عن بعد لانشاء مشروع تجاري ، بهدف تحقيق الربح ، على ان تمارس نشاطها عبر الوسائط الالكترونية ، ولاسيما الانترنيت " [9]. وقد امتنعت معظم التشريعات عن تعريف الشركة الالكترونية ومنها التشريع العراقي .ونعرف الشركة الالكترونية بانها تلك الشركة التي تستعين بالوسائل الالكترونية في عرض السلع والخدمات و بيعها وانجاز كل او بعض معاملاتها التجارية الكترونيا .

المطلب الثاني/ خصائص الشركات الالكترونية.

تختص الشركات الالكترونية بخصائص معينة تميزها عن الشركات التقليدية ، سواء من حيث الشكل او النشاط او غيرها ، ومن اهم هذه الخصائص ما يأتي :

١- القدرة على الوصول الى جمهور اكبر ، فمعلوم ان العالم الالكتروني حول العالم الى قرية صغيرة ، وبالتالي فان اي نشاط ، ومنها انشطة الشركات الالكترونية سواء في الاعلانات او التعاقد او اجراء المعاملات الالكترونية ، هي اسهل واسرع واكثر قدرة على الوصول الى جماهير واسعة ، وتنتقل من السوق المحلي الى السوق العالمي قافزا على قيود الزمان والمكان ، ومحققا علاقات واسعة بجهود و نفقات اقل كثيرا من تلك التي تحتاجها الشركات العادية [10].

٢- ان الخدمات التي تقدمها الشركات الالكترونية هي اكثر تنوعا واسهل في اقتنائها من جانب المستهلكين ، حيث ان المستهلك يستطيع اختيار ما يحتاج اليه بسهولة ويدفع بسهولة بل ويمكنه اعادة المنتج اذا لم يعجبه بسهولة ايضا ، كما يمكنه ان يختار من خلال المقارنة بين المنتجات بدون الذهاب وتحمل جهود ومصاريف الانتقال من شركة الى اخرى بالنسبة للشركات التقليدية ، حيث ان هذه التسهيلات تسهم في تشجيع اصحاب الدخول المتوسطة على الولوج في علاقات استهلاكية مع الشركات الالكترونية .

٣- الاعتماد على الوسائل الالكترونية في العرض والقبول وابرام الصفقات و دفع الاثمان وغيرها ، وهذا الامر لا يسهل من عمليات البيع والشراء وحسب ، بل انه يشجع المستهلك على الشراء اكثر [11] ، وفي ذلك تنص المادة 3/اولا من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 النافذ على ان " تسري احكام هذا القانون على : أ- المعاملات الالكترونية التي ينفذها الاشخاص الطبيعيون او المعنويون ، ب- المعاملات التي يتفق اطرافها على تنفيذها بوسائل الكترونية ... " .

٤- الاستغناء عن المصاريف التي تحتاجها الشركات التقليدية في توفير المقر ووسائط النقل وموظفي الاستقبال والحرس والمصاريف المكتبية والاثاث وغيرها من الموجودات المادية الاخرى .

٥- امكانية انطلاق الشركة الالكترونية برأس مال متواضع بالمقارنة مع رؤوس الاموال المطلوبة في الشركات التقليدية .

٦- عدم التقيد بزمان محدد لافتتاح الشركة واغلاقها من حيث النشاطات التجارية ، حيث بالامكان استمرار العمل ل 24 ساعة في اليوم ، وهذا يعني استمرار اجراء المعاملات وتحقيق الارباح .

٧- تعدد وتنوع اساليب الدفع مقابل الخدمات والسلع التي تقدمها الشركات الالكترونية ما يسمح بممارسة نشاطها على مستوى عالمي ، والوصول الى كل المهتمين من المستهلكين بغض النظر عن اماكن تواجدهم او عملات بلدانهم .

٨- امكانية تجربة المنتجات ذات الطبيعة الالكترونية كما في برامج الحاسوب والالعاب الالكترونية وما شابه ذلك [12].

المبحث الثاني/ انواع الشركات الالكترونية والتزاماتها.

ان الخصائص التي تتميز بها الشركات الالكترونية تجعلها في وضع يسمح لها بالتشكيل وفقاً لانواع معينة من انواع الشركات التقليدية المعروفة دون غيرها ، كما ان التزاماتها تتميز هي الاخرى عن التزامات الشركات التقليدية .

في ضوء ذلك سنتحدث عن انواع الشركات الالكترونية في مطلب اول ، وعن التزاماتها في مطلب ثاني على النحو الاتي :

المطلب الاول/ انواع الشركات الالكترونية.

بالنظر الى الطبيعة الخاصة للشركات الالكترونية من حيث كونها تمارس نشاطها في عالم افتراضي لا يتحقق فيه الارتباط الحقيقي او الالتقاء المادي للشخوص ، فان جانب من الفقه يرى ان لا امكانية لانشاء شركات الاشخاص في هذا العالم ، حيث ان شركة التضامن او الشركة البسيطة او شركة المشروع الفردي ، هي شركات اشخاص تتطلب الثقة المتبادلة بين الشركاء ، والتصرفات فيها تقوم على الموافقة المشتركة بين الشركاء ، والمسؤولية فيها تضامنية يشترك الشركاء في تحمل مسؤولية ديون الشركة ، وهذه السمات لا تنسجم مع الطبيعة الخاصة للشركات الالكترونية ، فالشركاء فيها قد يكتفون بالتواجد الافتراضي دون الحقيقي ما يعني عدم وجود اي شكل من اشكال الثقة المطلوبة بين الشركاء في شركات الاشخاص ، سواء بالاتفاق على تأسيس الشركة وتوقيع عقدها او بممارسة انشطتها المختلفة ، بل وحتى عند وفاة احد الشركاء فان انتقال حصته الى شخص من غير الاعضاء يتطلب موافقة الشركاء القائمة على

المعرفة والثقة [13] . اما بالنسبة الى شركات الاموال والتي تقوم على اساس الاعتبار المالي فقط دون الشخصي ، ومسؤوليتها محددة بقدر المشاركة في رأس مالها ، كالشركة المساهمة والشركة المحدودة ، فان انشائها في اطار الشركات الالكترونية لاغبار عليه ، بل انه ينسجم تماماً مع الطبيعة المالية والاعتبار المالي البحت للشراكة القائمة في صور هذه الشركات ، بغض النظر عن عنصر الثقة المتبادلة او المعرفة المسبقة بين الشركاء ، حيث يتم انشاء الشركة وابرام التصرفات فيها بشكل الكتروني وعن بعد ، ولا حاجة في ممارسة انشطتها الى التقاء مباشر لارادات الشركاء ، وحتى بالنسبة الى ادارة اعمال الشركة فبالامكان الاستعانة بطرق الادارة الواردة في شركات الاموال التقليدية ، مثل المدير المفوض والهيئة العامة ومجلس الادارة ، بأستثناء ان اعمال الادارة تجري من خلال الاستعانة بالوسائل الالكترونية في عقد الاجتماعات واتخاذ القرارات وغيرها [14]. جدير بالاشارة اليه ان الطبيعة الخاصة للشركات الالكترونية وميزة التطورات المتسارعة قد تفرض مستقبلا ابتكار انواع جديدة للشركات المذكورة لا يمكن تأسيسها الا في العالم الالكتروني ، وهذا بدوره سيتطلب تنظيماً قانونياً مميزاً عن التنظيم التقليدي للشركات العادية .وبالنسبة الى انواع الشركات الالكترونية وفقاً لانشطتها التجارية ، فيمكن تقسيمها الى ثلاثة اقسام ، الشركات الالكترونية العاملة في مجال النشر والاعلان والدعاية ، وهي بمثابة وسيط بين المنتج والمستهلك [15]، والشركات الالكترونية التي تجمع بين الدعاية وبين الخدمات التجارية البسيطة لاسيما ذات الطبيعة الالكترونية [16]، وأخيرا الشركات الالكترونية ذات النشاطات الحقيقية من حيث الاعلان عن سلعها وخدماتها وابرام العقود لتوريدها واستلام الاثمان والتسليم للمستهلكين[17].

المطلب الثاني/ التزامات الشركات الالكترونية.

ان تأسيس الشركات الالكترونية يفرض عليها التزامات معينة ، لاتختلف عن الالتزامات المفروضة على الشركات التقليدية ، وهي مسك الدفاتر التجارية الالكترونية ، و القيد الالكتروني في السجل التجاري .

فبالنسبة لمسك الدفاتر التجارية الالكترونية فهدفه الوقوف على المركز المالي للشركة الالكترونية ، وتحديد الواقع المالي لها ربحا او خسارة ، ومقدار امكانيتها في توسيع نشاطاتها او تقليصها [18]، وعرفها جانب من الفقه بأنها " عبارة عن قيد التاجر لعملياته التجارية بالوجه الذي يتطلبه القانون لبيان مركزه المالي بوسيلة الكترونية ، مثل الحاسب الالي او غيره من الاجهزة التقنية الحديثة بطريقة منتظمة تمنع اية تعديلات او محو لبياناتها " [19] ، كما عرفها قانون الاونسيترال في المادة 3/2 من قانونه النموذجي بخصوص التواقيع الالكترونية لسنة 2001 بأنها " معلومات يتم انشاؤها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل مشابهة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، التبادل الالكتروني للبيانات او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي " . من جانب اخر فان مسك الدفاتر التجارية الالكترونية يمكن اجهز الدولة المختصة من مراقبة نشاط الشركة الالكترونية وتحديد مدى انسجامه مع القوانين والانظمة المقررة [20] ، كما اقر المشرع والقضاء الفرنسي امكانية مسك الدفاتر التجارية الالكترونية ، واقر بتمتعها بنفس حجية الدفاتر التقليدية في الاثبات ، شرط استيفائها للشروط كافة المتعلقة بالمطابقة والترقيم والتأريخ [21]. اما بالنسبة لالتزام القيد في السجل التجاري الالكتروني ، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه " دفتر عام تمسكه جهة رسمية ، معد لتدوين جميع البيانات المتعلقة بالتجار – افراداً كانو ام شركات – ونشاطهم التجاري ، ولاثبات ما يطرأ على هؤلاء التجار وعلى نشاطهم من تغييرات قانونية او مادية"[22]. وعادة ما تقوم الجهة المختصة بأنشاء موقع الكتروني رسمي لها يتضمن من بين خدماتها خدمة السجل التجاري الالكتروني لكي تقوم الشركة الالكترونية بالتسجيل فيه . فيكون قيدها بمثابة حفظ الكتروني لبياناتها وهويتها التي تميزها عن غيرها من الشركات الالكترونية الاخرى [23].

المبحث الثالث/ اجراءات تأسيس الشركات الالكترونية وانقضائها.

ان الشركات الالكترونية لا تختلف عن الشركات التقليدية من حيث وجوب اتباع أجراءات معينة لتأسيسها ، كما انها قد تنقضي اذا تحققت حالات معينة ، وفي هذا المبحث سنتحدث عن أجراءات التأسيس في المطلب الاول ، وعن انقضاء الشركة الالكترونية في مطلب ثاني .

المطلب الاول/ اجراءات التأسيس.

ان التنظيمات القانونية المختلفة للشركات الالكترونية تفرض عليها أجراءات معينة لتأسيسها ، وفي بعض الاحيان يجري التأسيس من خلال الاجراءات التي تتبع لتأسيس الشركات التقليدية ، وفي احيان اخرى ، تتبع اساليب العقد الالكتروني في التأسيس .فأما في الحالة الاولى فيجري الاتفاق الوجاهي بين الشركاء والتوقيع الحي على العقد التقليدي واشهار تأسيس الشركة الالكترونية ، لتمارس بعدها الشركة المؤسسة نشطها في العالم الالكتروني[24]. بينما في حالة التأسيس بالعقد الالكتروني وهي الحالة الاكثر رواجاً في تأسيس الشركات الالكترونية ، فان عملية التأسيس تجري الكترونياً ، من خلال ارسال الموافقات بالرسائل الالكترونية ، فينعقد الايجاب بالقبول في العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنيت [25]، من خلال صيغ الكترونية معدة سابقاً ، وبأستخدام نظم الاتمتة التي تنجز الاعمال وتقبل الموافقات الالكترونية بشكل تلقائي ، وترتب التزامات وحقوق للاطراف الداخلة في الشراكة الالكترونية [26]. ومن الممكن ان تنعقد الموافقات باي وسيلة الكترونية عند تأسيس الشركات الالكترونية ، سواء بالمواقع الالكترونية المعتمدة او الفاكس او الهاتف المحمول او تطبيقاته وغيرها من الوسائل المعتمدة حاليا او من الممكن ان تظهر مستقبلا في العالم الالكتروني [27]. ويذهب جانب من الفقه الى ان مجلس العقد الالكتروني المبرم لتأسيس الشركة الالكترونية هو بمثابة ابرام عقد بين اطراف غائبة ، لعدم تواجد اطرافه في مكان واحد ، وهذا ينسجم والطبيعة الخاصة لمتطلبات التجارة الالكترونية [28]. كما توصف أجراءات تأسيس الشركات الالكترونية بالسهولة واختصار الوقت والاقتصاد بالنفقات ، بسبب الاستعانة بوسائل التواصل الالكترونية التي توفرها الاقمار الصناعية والالياف البصرية المتطورة ، حيث الاجتماعات الالكترونية وابرام العقود عن بعد وغيرها [29]. هذا ويمكن تسديد حصص الشركاء سواء من خلال النقود التقليدية او النقود الالكترونية ، وبالتسليم اليدوي او بالتحويل الالكتروني ، وذلك في موعد متفق عليه ، والغالب ان يكون في مجلس العقد ، ولكن ذلك لايمنع من الاتفاق على موعد لاحق ، بيد ان انجاز اعمال التأسيس يؤدي بالضرورة الى تمتع الشركة الالكترونية بالشخصية المعنوية وما ينتج عنها من اثار قانونية ، وفي مقدمتها امكانية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [30].

المطلب الثاني/ انقضاء الشركات الالكترونية.

تنقضي الشركة الالكترونية كما هو الحال في انقضاء الشركة التقليدية ، من خلال انتهاء عقدها وانهاء التزاماتها كافة تجاه الغير وما بين الشركاء بتصفية موجوداتها عليهم ، بحيث تنقضي معها تلك الشخصية المعنوية التي اكتسبتها بالتأسيس ، وتزول معها كافة الحقوق والالتزامات التي ترتبت خلال فترة عملها السابقة على انقضائها [31] ، وتكون اسباب انقضائها كتلك التي تتسبب بانقضاء الشركة التقليدية ، سواء الاسباب العامة او الخاصة ، رغم ان جانب من الفقه يرى بان الشركة الالكترونية لا تنشأ الا في ظل شركات الاموال وبالتالي لا تنقضي الا بالاسباب العامة كانتهاء مدتها المحددة في العقد ، او بانجاز هدفها المرسوم ، او هلاك رأس مالها لاي سبب كان ، وبذلك تجري عملية تصفية الشركة الالكترونية وفقاً للاجراءات المحددة في التشريعات النافذة ، بينما يذهب اتجاه اخر من الفقه الى ان الطريقة الاكثر تداولا في انقضاء الشركات الالكترونية هي بالاتفاق بين الشركاء ، بالاضافة الى اندماجها مع شركة اخرى او تحولها الى شركة اخرى ، او بناءا على قرار بالتصفية من الهيئة العامة ، او بسبب خلل دائمي يصيب الموقع الالكتروني الذي من خلاله تدير الشركة اعمالها ، كما لو اصابها فايروس او ما شابه [32].

هذا وان القاعدة العامة عند انقضاء الشركة الالكترونية هي زوال شخصيتها المعنوية ، لكن المشرع يقرر استمرار هذه الشخصية الى حين اتمام اعمال تصفية الشركة ، حتى لو تقرر انقضاء الشركة لاي سبب من اسباب الانقضاء العامة او الخاصة [33].

الخاتمة.

من خلال ما تقدم بحثه في موضوع التنظيم القانوني للشركات الالكترونية ، تبين ان الحاجة قائمة لوضع تنظيم قانوني مميز للتعامل مع هذه الشركات ، بسبب الطبيعة الخاصة لها ، وعلى ضوء ذلك توصلنا لبعض النتائج ، ونوصي ببعض التوصيات على النحو الاتي :

النتائج .

١- ان الشركات الالكترونية اصبحت تلعب دورا محوريا في نطاق التجارة الالكترونية ، ورغم ذلك ما زالت التشريعات العربية قاصرة عن مواكبة التطورات المتلاحقة في هذا الشأن وهذا بدوره يؤثر سلبا على اقتصادياتها .

٢- ان وضع تنظيم قانوني للشركات الالكترونية لايعني نهاية المشوار ، بل انه بدايته فحسب ، فالانجاز الحقيقي هو مواصلة التغييرات التشريعية بالشكل الذي يضمن انتعاش هذه الشركات في المجال الالكتروني .

٣- رغم الحجم الكبير الذي تلعبه الشركات الالكترونية ، لكن يبدو انها مازالت بالامكان ان تقدم اكثر في مجال التجارة عموما والتجارة الالكترونية خصوصا ، وللتنظيم القانوني المحكم دورا رياديا في تعزيز هذا التقدم .

٤- ان تطوير عمل الشركات الالكترونية لا يقتصر على وضع التنظيمات القانونية ، بل يستوجب كذلك بناء مؤسسات تنفيذية لها مكنة التعامل مع هذه الاشكال من الشركات ومتطلباتها .

٥- على الرغم من التشابه بين الشركات التقليدية والشركات الالكترونية ، لكن واقع الحال يشير الى ان الاخيرة هي كيان قائم بذاته ويستوجب التعامل معه على هذا الاساس .

٦- ان الشركات الالكترونية لها مواقع الكترونية وليس لها مواقع جغرافية محددة ، وهذا يجعلها عرضة لمخاطر الكترونية تهدد وجودها ولاسيما من الفيروسات التي قد تؤدي الى القضاء كليا على الشركة وتؤدي الى انقضائها .

التوصيات .

١- بالنظر الى الطبيعة الخاصة للشركات الالكترونية فنوصي بالمشرع الاستعانة باصحاب الاختصاص في النطاق الالكتروني عموما ونطاق التجارة الالكترونية خصوصا عند وضع التشريعات الخاصة بهذه الشركات او تعديلها .

٢- لايمكن بالمشرع الوطني الاكتفاء بالقوانين الداخلية لتحقيق اقصى تنظيم ممكن للشركات الالكترونية ، بل ينبغي كذلك الاستعانة بالاتفاقيات الثنائية الدولية والمعاهدات الشارعة في هذا الشان .

٣- ينبغي على السلطات المختصة عدم الاكتفاء بالطرق التقليدية في التعامل مع جمهورها ، بل ينبغي ايضا فتح منافذ الكترونية لتوسيع هذا التعامل ولتكون سنداً للشركات الالكترونية في توسيع اعمالها .

٤- تخصيص اموال خاصة بالميزانية العامة لدعم كل اشكال التعامل الالكتروني عموما ومع الشركات الالكترونية خصوصاً .

٥- نوصي بالمشرع العراقي وضع تنظيم قانوني خاص بالشركات الالكترونية وعدم الاكتفاء بالنصوص الواردة في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 .

٦- نقترح انشاء قسم مختص بمحاربة عمليات القرصنة والتهكير التي من الممكن ان تتعرض لها الشركات الالكترونية ، فهذه الحماية لاتتعلق بالشركة فحسب بل هي حماية للمستهلكين وللتجارة الالكترونية عموما .

الهوامش.

(1) ابراهيم المنجي ، عقد نقل التكنلوجيا ، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنلوجيا والتجارة الالكترونية ، ط 1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 255 .
(2) نقلا عن : د.نجم عبود نجم ، الادارة الالكترونية – الاستراتيجية والوظائف والمشكلات ، الرياض ، دار المريخ للنشر ، 2004 ، ص 356 .
(3) د.ايمن عطا عبد الماجد محمد ، الشركات الالكترونية والقوانين المنظمة لها – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة ام درمان ، 2007 ، ص 20 .
(4) نهلة أحمد قنديل ، التجارة الالكترونية / المرشد للمدير العصري / رؤية تسويقية ، القاهرة ، جامعة قناة السويس ، 2004 ، ص 17.
(5) د.عبد الستار حمد نجاد ، الضريبة على الشركات الالكترونية ، بحث بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، مجلد 2 ، عدد 6 ، 2013 ، ص 9 .
(6) OUARFA Hafida, L'entreprise Virtuelle: Dimension Ou Structure Organisationnelle, Institut Des Sciences Economiques, Département D'informatique Université De Blida, Sans Date, P.2.
(7) L.M. Camarinha-Matos, H. Afsarmanesh (EDs.), "Infrastructures for Virtual Enterprises Networking industrial enterprises" Kluwer Academic Publishers, Sept 1999, p.4.
(8) Dr. Farouq Ahmad Faleh Al Azzam , Dr. Mueen Fandi Nhar Alshunnaq, The Nature of E Companies and Their Legal Regulations, International Journal of Business and Social Science Vol. 10 • No. 7 • July 2019 doi:10.30845/ijbss.v10n7p186
(9) اسامة مجدوب، غنية باطلي ، عقد الشركة الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ، جامعة خنشلة، الجزائر ، المجلد 9، العدد 1، 2022 ، ص 976 .
(10) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي بدون سنة طبع ، ص ١٧٦، و د.محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٣ ، ص٢٣.
(11) د. ابو العلا علي ابو العلا النمر ، المشكلات العملية والقانونية في التجارة الالكترونية ، ط١ ، دار ابو المجد ، ٢٠٠٤ ، ص 18 .
(12) د. ابراهيم بختي ، التجارة الالكترونية / مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 67 وما بعدها .
(13) نافع بحر سلطان الباني ، تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص١٤.
(14) د.فوزي عطوي ، الشركات التجارية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٥، ص 250 .
(15) د. ابو العلا علي ابو العلا النمر ، مرجع سابق ، ص 15 .
(16) د. منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي ، الشركات الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، 2006 ، ص 11 .
(17) د. زينة غانم عبد الجبار ، الشركات الالكترونية وطبيعتها القانونية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، 2008 ، ص 7 .
(18) د. نادية معوض ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 146 .
(19) د.تيماء محمود فوزي ، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في اثبات العمل المصرفي الالكتروني ، مجلة الرافدين للحقوق ، 2013 ، العدد 57 ، ص 15 .
(20) د . عصام حنفي محمود ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، 2012 ، ص 244 .
(21) Cass. com. 2.juw 1980. Bull; Cass 1980, 4. No. 226 .
(22) د. الاء النعيمي ، الوجيز في مبادئ القانون التجاري والشركات التجارية ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، ط 1 ، 2015 ، ص 67 .
(23) د.سنان خليل الشنطاوي ، التسجيل الالكتروني للشركات / دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والقانون الفرنسي ، بحث منشور بمجلة القانون المغربي ، العدد 36 ، 2017 ، ص 283 .
(24) د.عباس مصطفى المصري ، الضوابط القانونية لنظرية الاعمال التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، 2005 ، ص 132 .

(25) Falque– Pierrotin (I.), internet, enjeux juridiques, rapport au minister délégué à la poste aux Telecommunications et à L' escape et au minister de la culture, Paris, 1997, P.21.
(26) Murielle– Isabelle Cahen– avocate au barreau de paris– la formation des contrats de commerce electronique– septembre 1999 , P.5.
(27) د.مصطفى مالك ، ابرام العقد الالكتروني ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ، 2009 ، ص 4 .
(28) د.عيسى مصطفى ، مجلس العقد الالكتروني عبر الانترنيت ، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد 26 ، 2009 ، ص 2 .
(29) د.محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 52 .
(30) Yves Guyon: droit des affaires, T.1,ed. 2003, P.130.
(31) د.خالد جاد سليمان ، الشركات التجارية ، المكتبة اليابانية ، الزقازيق ، 2015 ، ص 75 .
(32) د. منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي ، مرجع سابق ، ص 39 .
(33) Philippe Merle : droit commercial, societe commerciales ,ed. 2001, P.122.

المصادر.

أ-باللغة العربية.

اولا / الكتب .

١- ابراهيم المنجي ، عقد نقل التكنلوجيا ، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنلوجيا والتجارة الالكترونية ، ط 1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 .
٢- د. ابو العلا علي ابو العلا النمر ، المشكلات العملية والقانونية في التجارة الالكترونية ، ط١ ، دار ابو المجد ، ٢٠٠٤ .
٣- د. ابراهيم بختي ، التجارة الالكترونية / مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.
٤- د. الاء النعيمي ، الوجيز في مبادئ القانون التجاري والشركات التجارية ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، ط 1 ، 2015 .
٥- د.ايمن عطا عبد الماجد محمد ، الشركات الالكترونية والقوانين المنظمة لها – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة ام درمان ، 2007 .
٦- د.خالد جاد سليمان ، الشركات التجارية ، المكتبة اليابانية ، الزقازيق ، 2015 .
٧- د.فوزي عطوي ، الشركات التجارية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٥ .
٨- د.عباس مصطفى المصري ، الضوابط القانونية لنظرية الاعمال التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، 2005 .
٩- د . عصام حنفي محمود ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، 2012.
١٠- د.مصطفى مالك ، ابرام العقد الالكتروني ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ، 2009 .
١١- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي بدون سنة طبع .
١٢- د. منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي ، الشركات الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، 2006 .
١٣- د.محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٣ .
١٤- د.نجم عبود نجم ، الادارة الالكترونية – الاستراتيجية والوظائف والمشكلات ، الرياض ، دار المريخ للنشر ، 2004 .
١٥- نهلة أحمد قنديل ، التجارة الالكترونية / المرشد للمدير العصري / رؤية تسويقية ، القاهرة ، جامعة قناة السويس ، 2004 .
١٦- د. نادية معوض ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، 2000.

ثانياً / الرسائل الجامعية.

١- نافع بحر سلطان الباني ، تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤.

ثالثا / البحوث .
١- اسامة مجدوب، غنية باطلي ، عقد الشركة الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ، جامعة خنشلة، الجزائر ، المجلد 9، العدد 1، 2022 .
٢- د.تيماء محمود فوزي ، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في اثبات العمل المصرفي الالكتروني ، مجلة الرافدين للحقوق ، 2013 ، العدد 57 .
٣- د.سنان خليل الشنطاوي ، التسجيل الالكتروني للشركات / دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والقانون الفرنسي ، بحث منشور بمجلة القانون المغربي ، العدد 36 ، 2017 .
٤- د.عيسى مصطفى ، مجلس العقد الالكتروني عبر الانترنيت ، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد 26 ، 2009 .
٥- د.عبد الستار حمد نجاد ، الضريبة على الشركات الالكترونية ، بحث بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، مجلد 2 ، عدد 6 ، 2013 .
٦- د. زينة غانم عبد الجبار ، الشركات الالكترونية وطبيعتها القانونية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، 2008 .

ب- باللغات الاجنبية .

1- Cass. com. 2.juw 1980. Bull; Cass 1980, 4. No. 226 .
2- Falque– Pierrotin (I.), internet, enjeux juridiques, rapport au minister délégué à la poste aux Telecommunications et à L' escape et au minister de la culture, Paris, 1997 .
3- Dr. Farouq Ahmad Faleh Al Azzam , Dr. Mueen Fandi Nhar Alshunnaq, The Nature of E Companies and Their Legal Regulations, International Journal of Business and Social Science Vol. 10 • No. 7 • July 2019 doi:10.30845/ijbss.v10n7
4- L.M. Camarinha-Matos, H. Afsarmanesh (EDs.), "Infrastructures for Virtual Enterprises Networking industrial enterprises" Kluwer Academic Publishers, Sept 1999 .
5- Murielle– Isabelle Cahen– avocate au barreau de paris– la formation des contrats de commerce electronique– septembre 1999.
6- OUARFA Hafida, L'entreprise Virtuelle: Dimension Ou Structure Organisationnelle, Institut Des Sciences Economiques, Département D'informatique Université De Blida, Sans Date .
7- Philippe Merle : droit commercial, societe commerciales ,ed. 2001
8- Yves Guyon: droit des affaires, T.1,ed. 2003 .